الحجر و الغيبة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾

صدق الله العظيم

أولا : الحجر

تعريف الحجر: يقصد به المنع من التصرفات المالية

من الذي يحكم عليه بالحجر و هل يمكن ان يرفع الحجر؟

يحكم بالحجر علي البالغ للجنون او للعته او للسفه او للغفلة ، يمكن ان يرفع الحجر بحكم وتقيم من المحكمة علي من يحجر عليه قيما لادارة امواله وفقا للأحكام القانون

هل يجوز للمحجور عليه ادارة امواله ؟

يجوز للمحجوز علية للسفة او للغفلة بأذن من المحكمة ان يتسلم امواله كلها او بعضها لأدرتها وفي هذه الحالة تسرى عليه الاحكام التي تسرى في شأن القاصر المأذون

لمن تكون القوامة و ما الشروط الواجب توافرها فى القيم ؟

تكون القوامة للابن البالغ ثم للأب ثم للجد ثم لمن تختاره المحكمة و يشترط فى القيم عدة شروط منها :

١. **ألا يكون قد حكم عليه في قضية مخلة بالآداب او ماسة بالشرف او النزاهة ومع ذلك اذا انقضي علي تنفيذ العقوبة مدة تزيد علي خمس سنوات يجوز عند الضرورة التجاوز عن هذا الشرط.**
٢. **ألا يكون سيء السيرة.**

011011077888 - 01000066821
Elbadrylegaloffice@yahoo.com
Http://aktaylawfirm.com/
Facebook Aktay Law Firm
Villa 9 Elbanafsg 7, First Settlement

٣. ألا يكون قد سبق سلب قوامته من محجور عليه آخر.

٤. ألا يكون بينه وبين المحجور عليه نزاع قضائي أو عداوة يخشي منها علي مصلحة المحجور عليه وعلي أمواله.

٥. ألا يكون القيم قد حكم عليه بالإفلاس إلي أن يرد اليه اعتباره ويجوز عند الضرورة التجاوز أيضا عن هذا الشرط إذا رأت المحكمة ضرورة في ذلك لمصالحة المحجور عليه إذا كان القيم الابن أو الاب أو الجد.

ثانيا: الغيبة

ما الحالات التى تقيم فيها المحكمة وكيلا عن الغائب؟

اذا كان مفقودا لا تعرف حياته او مماته.

اذا لم يكن له محل اقامه ولا موطن معلوم او كان له محل اقامة او موطن معلوم خارج المملكة المصرية واستحال عليه ان يتولى شئونه بنفسه او ان يشرف علي من ينيبه في إدارتها

ماذا إذا ترك الغائب وكيلا له؟

اذا ترك الغائب وكيلا عاما تحكم المحكمة بتثبيته متى توافرت فيه الشروط الواجب توافرها في الوصى وإلا عينت غيره.

متى تنتهى الغيبة ؟

تنتهى الغيبة بزوال سببها او بموت الغائب او بالحكم من جهة الاحوال الشخصية المختصة باعتباره ميتا

.